على الصحيح من الروضه ولو قال ان لم تكوني احسن من القمر
او ان لم اكن احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كان
زنجيا اسود ولو قال هذا الطعام او العبد او الثوب
حرام علي فلغو لم يتعلق به كفاره ولا غيرها ولو قال
كل ما املكه حرام علي ونوى تحريم زوجاته واما ئه او
اطلق وجعلناه صريحا لزمه الكفاره ولو قال لاربع
نسوه له انتن حرام علي لزمه كفاره واحده على المذهب
ولو قال انت علي كاميته والدم والخمر والخنزير وقال
نويت به الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم لزمه
الكفاره فان اطلق قال في الروضه ظاهر النص انه كالحرام
فيكون على الخلاف فيه **ومنها** اذا قال انت طالق ان طلقتك
حكم بوقوع طلقتين واحده باقراره واخرى بايقاعه حلا
لان معناه انت طالق لاني طلقتك **ومنها** اذا قال انت
طالق اليوم او غدا فقيل تطلق في الحال والصحيح في غد
لليقين فيه كما ذكره الرافعي رحمه الله في تعليق الطلاق **ومنها**
اذا قال للاسير لا نطلقك حتى تحلف انك لا تخرج فحلف
ثم خرج لم يلزمه كفاره بالخروج ولو قال لزوجته ان
اكلت من الذي يطبخ فانت طالق فوضعت القدر على
الكانون واوقد غيرها لم تطلق باكله من ذلك الطعام و
كذا لو سخن التنور غيرها ووضعت القدر فيه ذكره
العبادي من زياداته وفيه نظر وينبغي ان يرجع فيه
الى العرف فيما يطلق عليه من الفاعل له فان اطلق
عليه انه طبخ زوجته فينبغي الحنث والا فلا ولو قال
كل امراه لي خرجت من الدار مكشوفه الوجه ليقع
بعض نظر الاجانب عليها فهي طالق فخرجت ولم يبصرها
اجنبي طلقت بخلاف ما اذا قال كل امراه تخرج لي
مكشوفه ويقع عليها بصر الاجانب فهي طالق فخرجت

ولم يبصرها اجنبي لم تطلق قال الرافعي **والفرق** بينهما
ان الطلاق في الصوره الاولى على صفة وقد وجدت
وفي الثانيه على صفتين ولم يوجد الا احدهما وصوبه
النووي رحمه الله من زياداته في الروضه ولو كتب اذا
قرات كتابي فانت طالق فقرئ عليها فوجهان اصحهما
ان كانت تقراء لم يقع لانها اهلا للقراءه ولم تقرا وان
كانت لا تحسن القراءه فقراء عليها غيرها طلقت ولو قال
انت طالق ليلة القدر طلقت باخر ليلة من رمضان
كما قطع به في النهايه وعليه اتفاق الاصحاب وقال
النووي من زياداته في الروضه تطلق اول ليلة الحادي
والعشرين هذا اذا قاله قبل انقضاء ليلة الحادي والعشرين
فان قاله بعد مضيها وقع في السنه الثانيه في اول الليله
التي قبل كلامه ولو قال حر لزوجته الامه ان اشتريتك
فانت طالق وقال سيدها ان بعتك فانت حره فباعها
لزوجها عتقت في الحال لانا ان قلنا الملك للمشتري
في زمن الخيار للبايع او موقوف فالجاريه ملكه وقد
وجدة الصفه وان قلنا الملك للمشتري فللبايع الفسخ
واعتاقه فسخ فتعود الجاريه بالاعتاق الى ملكه وطلق
ابن الحداد وقوع الطلاق وهو تفريع على ان تفريع الملك في زمن الخيار
للبايع قاله الاصحاب والنكاح على هذا القول باق وقد
وجد شرط الطلاق فيقع وكذا الحكم على قولنا انه موقوف
لانه لو تم البيع وان قلنا الملك للمشتري لم يقع الطلاق
على الاصح لمصادفته حال الملك ووقوع الانفساخ قال
صاحب المهمات وما ادعاه ابن الحداد من كون الجاريه
ملكه على القول بالوقف ليس كذلك بل ان فسخ تبينا
انها ملكه والا تبينا انها للمشتري وما قاله ظاهر
القاعده الثانيه من اوقع طلاق زوجته في الحال وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)